



فأجبت عنه مستعينا بالله تعالى قائلا:
الحمد لله رب العالمين، لما كان تصور الشيء تصورا صحيحا
يعين على فهم حقيقته، كان من الصحيح أن نبدأ بتعريف
البيعة، فنقول البيعة: هي التعاقد والتوافق بين طرفين على أي
شيء كان طاعة أو معصية، وأما البيعة الشرعية الصحيحة هي
ما كانت على طاعة من الطاعات ابتغاء مرضات الله تعالى، قال
ابن الأثير: إن البيعة عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأن كل
واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه
وطاعته ودخيلة أمره⁽¹⁾، وقال الراغب الأصفهاني: وبإيع
السلطان إذا تضمن بذل الطاعة له، ويقال لذلك بيعة ومبايعة⁽²⁾،
وقال ابن خلدون: اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن
المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور
المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به
من الأمر على المنشط والمكروه، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا
عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع

⁽¹⁾ النهاية لابن الأثير ج 1 / 174.

⁽²⁾ المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني مادة (بيع).

والمشتري، فسمى بيعة، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود
الشرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي ﷺ ليلة العقبة وعند
الشجرة.⁽¹⁾

* ومما يجب أن يُعلم أن البيعة تصح على كل طاعة من
الطاعات وعبادة من العبادات، فالبيعة على الإسلام والهجرة
والجهاد والصلاة والزكاة والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر وغير ذلك من شرائع الإسلام صحيحة، وقد ورد على كل
ذلك الدليل:

* البيعة على الإسلام والإيمان والجهاد: عن مجاشع قال: أتيت
النبي ﷺ بأخي بعد الفتح قلت: يا رسول الله جئتك بأخي لتبايعه
على الهجرة، قال ﷺ (ذهب أهل الهجرة بما فيها)، فقلت: على أي
شيء تبايعه؟ قال ﷺ (أبايع على الإسلام والإيمان والجهاد)، قال
الراوي عن مجاشع: فلقيت معبدا بعد - وكان أكبرهما - فسألته
فقال: صدق مجاشع.⁽²⁾

* البيعة على التوحيد وترك الشرك والصلاة وغيرها من
العبادات، فعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: سألت النبي ﷺ
عن البيعة فقال: البيعة على الإسلام والإيمان والجهاد والصلاة
والزكاة والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال
سألت النبي ﷺ عن البيعة فقال: البيعة على الإسلام والإيمان
والجهاد والصلاة والزكاة والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر، قال سألت النبي ﷺ عن البيعة فقال: البيعة على
الإسلام والإيمان والجهاد والصلاة والزكاة والنصيحة والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، قال سألت النبي ﷺ عن البيعة
فقال: البيعة على الإسلام والإيمان والجهاد والصلاة والزكاة
والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال سألت النبي
ﷺ عن البيعة فقال: البيعة على الإسلام والإيمان والجهاد
والصلاة والزكاة والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
(ﷺ)

⁽¹⁾ مقدمة ابن خلدون / 209.
⁽²⁾ رواه بالفاظ متقاربة البخاري ومسلم وأحمد وأبو عوانة وابن أبي
شيبه.
⁽³⁾ رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي والبيهقي والحاكم وأبو عوانة
والدارمي وروى قريبا منه مسلم وأحمد وابن خزيمة

بقينا أبدا(1)

* البيعة على الثبات في الجهاد حتى الموت: فعن سلمة بن

الأكوع (1) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

قاتل في الجهاد حتى يموت: هل يثاب؟ قال: نعم، إن

كان من أهل البيت، وإن كان من غيرهم، فإنه يثاب

بما فعل، وإن لم يقاتل، فإنه يثاب بما كان عليه

من الجهاد، وإن لم يجهد، فإنه يثاب بما كان عليه

من الإسلام، وإن لم يمسك الإسلام، فإنه يثاب بما

كان عليه من الجهاد، وإن لم يجهد، فإنه يثاب بما

كان عليه من الإسلام، وإن لم يمسك الإسلام، فإنه

يثاب بما كان عليه من الجهاد، وإن لم يجهد، فإنه

يثاب بما كان عليه من الإسلام، وإن لم يمسك الإسلام،

فإنه يثاب بما كان عليه من الجهاد، وإن لم يجهد،

فإنه يثاب بما كان عليه من الإسلام، وإن لم يمسك

الإسلام، فإنه يثاب بما كان عليه من الجهاد، وإن

لم يجهد، فإنه يثاب بما كان عليه من الإسلام، وإن

لم يمسك الإسلام، فإنه يثاب بما كان عليه من

الجهاد، وإن لم يجهد، فإنه يثاب بما كان عليه

من الإسلام، وإن لم يمسك الإسلام، فإنه يثاب بما

كان عليه من الجهاد، وإن لم يجهد، فإنه يثاب بما

كان عليه من الإسلام، وإن لم يمسك الإسلام، فإنه

يثاب بما كان عليه من الجهاد، وإن لم يجهد، فإنه

(1) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي وأبو يعلى.

(2) رواه البخاري في كتاب المناقب (باب إسلام أبي ذر الغفاري)

(3) رواه مسلم وروى أحمد قريبا منه.

(4) رواه مسلم والترمذي

رواية أخرى عنها زيادة (ولم يوافق منا امرأة)⁽⁵⁾، وقد ورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله تباعه على الإسلام فقال: (أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقى ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي بهتان تفتريه بين يديك ورجليك ولا تنوحى ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى)⁽²⁾

* وعن سلمى بنت قيس - وكانت إحدى خالات رسول الله وقد صلت معه القبليتين وكانت إحدى نساء بني عدي بن النجار - قالت: جئت رسول الله تباعه في نسوة من الأنصار، فلما شرط علينا ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، قال: ولا تغششن أزواجكن، قالت: فبايعناه ثم انصرفنا، فقلت لامرأة منهم: ارجعي فسلي رسول الله ما غش أزواجنا؟ فسألته، فقال: (تأخذ ماله فتحابي به غيره)⁽³⁾

* وعن عائشة بنت قدامة - يعني ابن مطعون - قالت: أنا مع أمي رائلة ابنة أبي سفيان الخزاعية والنبي يبايع النسوة ويقول (أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتيين بهتان تفتريه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصينني في معروف)، قالت: فأطرقن، فقال لهن النبي قلن (نعم فيما استطعتن)، فكن يقلن وأقول معهن، وأمى تقول لي: أي بنية نعم فيما استطعت، فكنت أقول كما يقلن⁽⁴⁾

* وعن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله عند البيعة أن لا

(1) رواه أحمد.

(2) رواه أحمد والطبراني، قال الهيثمي: رجاله ثقات.

(3) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

(4) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي .

نوح، فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم وأم العلاء وأبنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان أو ابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأة أخرى، وقد كان رسول الله يتعاهد النساء بهذه البيعة يوم العيد⁽¹⁾

* وأما بيعة النساء والرجال جميعا فكما ورد في حديث عبادة بن الصامت حيث قال: قال لنا رسول الله ونحن في مجلس (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه) فبايعناه على ذلك⁽²⁾

* فهذه الأدلة السابقة وما في معناها تبين جواز العهود والمواثيق والشروط بين الناس على فعل الطاعات عموما، وأزيد هذا بيانا ببعض ما يؤثر عن الصحابة والسلف الصالح في جواز العهود والمواثيق على وجه العموم:

* عن ابن عباس: أن أبا ذر لما بلغه مبعث النبي ﷺ قدم مكة، فرآه علي فعرف أنه غريب فقال له علي: ألا تحدثني ما الذي أقدمك؟ قال أبو ذر: إن أعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني فعلت ففعل، فأخبره أبو ذر، قال علي: فإنه حق، وهو رسول الله ﷺ⁽³⁾

* وفي استخلاف عمر ﷺ ستة من الصحابة ليختاروا أحدهم، فتنازل ثلاثة وبقي عبد الرحمن بن عوف وعثمان وعلي، قال عمرو بن ميمون راوي الحديث: فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ

(1) رواه البخاري وأحمد والنسائي والبيهقي والطبراني.
(2) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن خزيمة والبيهقي وأبو عوانة وابن أبي شيبة.
(3) رواه البخاري حديث: 3861.

من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرون أفضلهم في نفسه؟ فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إليَّ والله عليَّ أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالوا: نعم، فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر فقال مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه فبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه.⁽¹⁾ والشاهد مما سبق إقرار الصحابة وتعاملهم فيما بينهم بالعهود والمواثيق رضي الله عنهم أجمعين.

* وقد أطلق نفر من الصحابة ﷺ لفظ البيعة على هذه العهود والمواثيق، فمن ذلك:

* ما صنعه عكرمة بن أبي جهل يوم اليرموك، قال ابن كثير: وقال سيف بن عمر عن أبي عثمان الغساني عن أبيه. قال: قال عكرمة بن أبي جهل ﷺ يوم اليرموك: قاتلت رسول الله ﷺ في مواطن وأفر منكم اليوم؟ ثم نادى: من يبايع على الموت؟ فبايعه عمه الحارث بن هشام، وضرار بن الأزور في أربعمئة من وجوه المسلمين وفرسانهم، فقاتلوا قدام فسطاط خالد حتى أثبتوا جميعا جراحا، وقتل منهم خلق منهم ضرار بن الأزور ﷺ، وقد ذكر الواقدي وغيره أنهم لما صرعوا من الجراح استقوا ماء فجيء إليهم بشربة ماء فلما قربت إلى أحدهم نظر إليه الآخر فقال: ادفعها إليه، فلما دفعت إليه نظر إليه الآخر فقال: ادفعها إليه، فتدافعوها كلهم من واحد إلى واحد حتى ماتوا جميعا لم يشربها أحد منهم، رضي الله عنهم أجمعين.⁽²⁾ وقال ابن كثير:

⁽¹⁾ (رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة (باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان) حديث: 2700.
⁽²⁾ (البداية والنهاية ج 7 / 11، 12.

قال سيف بن عمر إسناده عن شيوخه: إنهم قالوا كان في ذلك الجمع جيش المسلمين باليرموك ألف رجل من الصحابة منهم مائة من أهل بدر.⁽¹⁾

فهذه بيعة بين رجل ليس هو أمير الجيش وبين طائفة من الجند على طاعة من الطاعات، وهو عكرمة الصحابي الجليل وكان فيمن بايعه صحابه أجلاء، وحدث هذا أمام خالد بن الوليد وهو أمير الجند، وكما نقل ابن كثير فقد حضر الواقعة ألف صحابي، ولم ينقل إنكار أحد منهم على عكرمة فعله هذا، فحدث مثل هذه البيعة بمحضر من هذا الجمع دليل على إقرارهم لذلك.

* وفي صفين، في الحرب بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، كان على مقدمة جيش علي (أهل العراق) قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما، وأخرج الطبري بسند صحيح عن يونس بن زيد عن الزهري قال: جعل علي على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا أربعين ألفا بايعوه على الموت.⁽²⁾، وقيس رضي الله عنهما لم يكن الأمير العام للجند ولا خليفة المسلمين، بل أمير طائفة من الجند. وبدل هذا أيضا أن مثل هذه العهود والمواثيق تسمى بيعة وهي جائزة بين المسلمين على فعل الطاعات.

* مبايعة أهل الكوفة للحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما سنة 61 هـ للخروج على خليفة هذا الوقت يزيد بن معاوية، وقد أرسل الحسين ابن عمه م سلما بن عقيل لأخذ البيعة له فبايعه ثمانية عشر ألفا.⁽³⁾

⁽¹⁾ (البداية والنهاية ج 7 / 9.

⁽²⁾ (فتح الباري ج 13 / 63.

⁽³⁾ (انظر البداية والنهاية ج 8 / 152 وما بعدها.

* مبايعة أهل المدينة للصحابي عبد الله بن حنظلة سنة 63 هـ للخروج على يزيد بن معاوية.

* طلب عبد الله بن الزبير الصحابي البيعة لنفسه بعد موت يزيد بن معاوية، وقد بايعه جميع الأمصار إلا الأردن ومن بها من بني أمية وعلى رأسهم مروان بن الحكم فبايعوا مروان وحاربوا أهل الشام ثم مصر ثم العراق إلى أن انتهى الأمر بمقتل ابن الزبير سنة 73 هـ وقد سمي ابن الزبير بأمير المؤمنين ودامت خلافته من سنة 64 هـ إلى سنة 73 هـ.⁽¹⁾

* وذكر ابن كثير أن أهل دمشق لما مات خليفة الوقت معاوية بن يزيد سنة 64 هـ، بايعوا الضحاك بن قيس على أن يصلح بينهم ويقيم لهم أمرهم حتى يجتمع الناس على إمام.⁽²⁾

* وذكر ابن كثير في أحداث سنة 64 هـ قال: وفيها اجتمع ملائمة الشيعة على سليمان بن صرد وهو صحابي جليل كما قال ابن كثير بالكوفة، وتواعدوا النخيلة ليأخذوا بثأر الحسين بن علي بن أبي طالب إلى أن قال: فاجتمعوا كلهم بعد خطب ومواعظ على تأمير سليمان بن صرد عليهم، فتعاهدوا وتعاقدوا وتواعدوا النخيلة.⁽³⁾

* وذكر ابن كثير رحمه الله خروج عبد الرحمن بن الأشعث على الحجاج الثقفي على الخليفة عبد الملك بن مروان (81: 82 هـ) وكان ابن الأشعث على رأس جيش للحجاج بفارس فنقم منه أمورا قال ابن الأشعث لمن معه: اخلعوا عدو الله الحجاج ولم يذكر خلع عبد الملك وبايعوا لأميركم عبد الرحمن بن الأشعث فإني أشهدكم أنني أول خالع للحجاج، فقال الناس من كل جانب:

⁽¹⁾ فتح الباري ج 13 / 69، 194، والبداية والنهاية ج 8 / 238 وما بعدها.

⁽²⁾ البداية والنهاية ج 8 / 239.

⁽³⁾ البداية والنهاية ج 8 / 247.

خلعنا عدو الله الحجاج ووثبوا إلى عبد الرحمن بن الأشعث فبايعوه عوضاً عن الحجاج، ولم يذكروا خلع عبد الملك بن مروان... إلى أن قال: فلما توسطوا الطريق قالوا: إن خلعنا للحجاج خلع لابن مروان فخلعوهما وجددوا البيعة لابن الأشعث فبايعهم على كتاب الله وسنة رسوله وخلع أئمة الضلالة وجهاد الملحدين، وقال ابن كثير: ووافقه على خلعهما جميع من في البصرة من الفقهاء والقراء والشيوخ والشباب، وقال ابن كثير: وجعل الناس يلتفون على ابن الأشعث من كل جانب، حتى قيل إنه سار معه ثلاثة وثلاثون ألف فارس ومائة وعشرون ألف راجل، ودخل ابن الأشعث الكوفة فبايعه أهلها على خلع الحجاج وعبد الملك بن مروان، وقال ابن كثير: وكان جملة من اجتمع مع ابن الأشعث مائة ألف مقاتل ممن يأخذ العطاء ومعهم مثلهم من مواليهم، وقال ابن كثير: وجعل ابن الأشعث على كتيبة القراء العلماء جبلة بن زحر، وكان فيهم سعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وكميل بن زياد وكان شجاعاً فاتكاً على كبر سنه. وأبو البخترى الطائي وغيرهم، ومما قاله الشعبي: قاتلوهم على جورهم واستذلّاهم الضعفاء وإماتتهم الصلاة.⁽¹⁾

* خروج زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سنة 121 هـ على خليفة الوقت هشام بن عبد الملك، وزيد هو الذي تنسب إليه طائفة الزيدية من الشيعة، قال ابن كثير: بايعه على ذلك أربعون ألفاً من أهل الكوفة.⁽²⁾

* خروج يزيد بن الوليد على ابن عمه خليفة الوقت الوليد بن يزيد بن عبد الملك سنة 126 هـ قال ابن كثير: وقد ذكرنا بعض

⁽¹⁾ (البداية والنهاية ج 9 / 35: 42.

⁽²⁾ (البداية والنهاية ج 9 / 327.

أمر الوليد بن يزيد وخلاعته ومجائته وفسقه وما ذكر عن تهاونه بالصلوات واستخفافه بأمر دينه قبل خلافته وبعدها، فإنه لم يزد في الخلافة إلا شرا. فقام يزيد بن الوليد في خلعه وبايعه الناس على ذلك، وكثرت الجيوش حوله كلهم قد بايعه بالخلافة، وطلب الوليد بن يزيد فقتله.⁽¹⁾

* بيعة معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال ابن كثير: وفي هذه السنة 127 هـ خرج بالكوفة معاوية بن عبد الله، فدعا إلى نفسه وخرج إلى محاربة أمير العراق عبد الله بن عمر بن عبد العزيز، فجرت بينهما حروب يطول ذكرها.⁽²⁾

* بيعة محمد النفس الزكية وخروجه على الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور سنة 145 هـ قال ابن كثير: ثم دخلت سنة 145 هـ فمما كان فيها من الأحداث مخرج محمد بن عبد الله بن حسن (النفس الزكية) بالمدينة وأخيه إبراهيم بالبصرة، وقال ابن كثير: وأصبح محمد بن عبد الله بن حسن وقد استظهر على المدينة ودان له أهلها، فصلى بالناس الصبح وقرأ سورة (إنا فتحنا لك فتحا مبينا)، وأسفرت هذه الليلة عن مستهل رجب من هذه السنة. وقد خطب محمد بن عبد الله أهل المدينة في هذا اليوم، فتكلم في بني العباس وذكر عنهم أشياء ذمهم بها، وأخبرهم أنه لم ينزل بلدا من البلدان إلا وقد بايعوه على السمع والطاعة، فبايعه أهل المدينة كلهم إلا القليل، وقد روي ابن جرير عن الإمام مالك أنه أفتى بمبايعته، ف قيل له فإن في أعناقنا بيعة للمنصور، فقال: إنما كنتم مكرهين وليس لمكره بيعة، فبايعه الناس عند ذلك عن قول مالك، ولزم مالك بيته، وقال ابن كثير إن أبا جعفر المنصور الخليفة كتب إليه قال: (فلك عهد الله

⁽¹⁾ (البداية والنهاية ج 10 / 8 : 11.

⁽²⁾ (البداية والنهاية ج 10 / 25.

وميثاقه وذمته وذمة رسوله، إن أنت رجعت إلى الطاعة لأؤمنك
ومن اتبعك)، وقال ابن كثير: إنه لما أرسل المنصور جيشه لقتال
محمد، صعد محمد بن عبد الله على المنبر فخطب الناس وحثهم
على الجهاد وكانوا قريبا من مائة ألف.⁽¹⁾ * بيعة إبراهيم بن عبد
الله بن حسن (أخي محمد النفس الزكية) وكان يدعو في السر
إلى أخيه فلما قتل أخوه (محمد النفس الزكية) 145 هـ أظهر
الدعوة إلى نفسه، وقدم البصرة وبايعه فثام من الناس، وجعل
الناس يقصدون من كل فج لمبايعته ودانت له البصرة والأهواز
وفارس والمدائن وأرض السواد، وخرج من البصرة في مائة
ألف مقاتل قاصدا الكوفة لقتال جيش الخليفة أبي جعفر
المنصور.⁽²⁾، وقال ابن كثير عن محمد وأخيه إبراهيم: قد حكي
عن جماعة من العلماء والأئمة أنهم مالوا إلى ظهورهما)⁽³⁾،
وممن مال إلي ظهور محمد: الإمام مالك بالمدينة كما سبق،
وممن مال إلى ظهور إبراهيم: الإمام أبو حنيفة وشعبة بن
الحجاج وهشيم وكلاهما من أئمة الحديث.
* بيعة أحمد بن نصر الخزاعي سنة 231 هـ للأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر عموما، ثم مبايعته للخروج على الخليفة
الواثق لفسقه وبدعته. قال ابن كثير: ثم دخلت سنة 231 هـ،
وفيها كان مقتل أحمد بن نصر الخزاعي رحمه الله وأكرم مثواه
إلى قوله وقد بايعه العامة في سنة إحدى ومائتين على القيام
بالأمر والنهي حين كثرت الشطار والدُّعار في غيبة المأمون عن
بغداد كما تقدم ذلك، وبه تعرف سويقة نصر ببغداد، وكان أحمد
بن نصر هذا من أهل العلم والديانة والعمل الصالح والاجتهاد في

⁽¹⁾ (البداية والنهاية ج 10 / 82 : 90.

⁽²⁾ (البداية والنهاية ج 10 / 91 : 94.

⁽³⁾ (البداية والنهاية ج 10 / 95.

الخير، وكان من أئمة السنة الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وكان ممن يدعو إلى القول بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وكان الواثق من أشد الناس في القول بخلق القرآن، ويدعو إليه ليلا ونهارا، اعتمادا على ما كان عليه أبوه قبله وعمه المأمون، من غير دليل ولا برهان، ولا حجة ولا بيان، ولا سنة ولا قرآن، فقام أحمد بن نصر يدعو إلى الله وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقول بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، في أشياء كثيرة دعا الناس إليها. فاجتمع عليه جماعة من أهل بغداد، والتف عليه من الألوف أعداد وانتصب للدعوة إلى أحمد بن نصر هذا رجلان وهما أبو هارون السراج يدعو الجانب الشرقي، وآخر يقال له طالب يدعو أهل الجانب الغربي فاجتمع عليه من الخلائق ألوف كثيرة، وجماعات غزيرة، فلما كان شهر شعبان من هذه السنة انتظمت البيعة لأحمد بن نصر الخزاعي في السر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخروج على السلطان لبدعته ودعوته إلى القول بخلق القرآن، ولما هو عليه وأمراؤه وحاشيته من المعاصي والفواحش وغيرها.⁽¹⁾

* فهذه البيعات التي ذكرناها والتي كان يدخل فيها ألوف الناس، والتي استحسناها كثير من التابعين ودخلوا فيها، وحرص الناس عليها الإمامان مالك وأبو حنيفة تدل دلالة واضحة على جواز مثلها، وأن القول بها هو مذهب سلف هذه الأمة فلا يُلتفت إلى من خالف في ذلك من المحدثين.

* وهذه البيعات التي ذكرتها أنفا مختلفة المقاصد منها: بيعات على الجهاد والاستشهاد كمبايعة عكرمة بن أبي جهل وقيس بن سعد لمن معهما وهما صحابيان رضي الله عنهما، ومنها بيعات

⁽¹⁾ () البداية والنهاية ج 10 / 303، 304.

على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: كمبايعة أهل المدينة لأمرائهم في وقعة الحرة، وبيعة سليمان بن صرد، وبيعة أحمد بن نصر الخزاعي، ومنها بيعات على القيام بأمر طائفة من المسلمين حتى يظهر خليفة: كمبايعة أهل دمشق للضحاك بن قيس، ومنها بيعات على المنازعة في الخلافة خروجاً على أئمة الجور: كبيعات الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير وابن الأشعث وزيد بن علي ويزيد بن الوليد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر ومحمد النفس الزكية وأخيه إبراهيم.

* ومن المعلوم أن البيعة لا تكون إلا إذا كانت على شرط الحكم بالكتاب والسنة وأن لا تكون على معصية الله ورسوله، وفيما يستطيعه الإنسان.

* فعن علي ؑ قال بعث النبي ؑ سرية فاستعمل رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب فقال: أليس أمركم النبي ؑ أن تطيعوني، قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوا فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضاً، ويقولون: فررنا إلى النبي ؑ من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي ؑ فقال: (لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف)⁽¹⁾

* وعن عبد الله بن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ؑ قال: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)

(2)

* وعن أبي هريرة ؑ قال: قال رسول الله ؑ: (عليك السمع

⁽¹⁾ رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي عن علي ؑ.

⁽²⁾ سبق تخريجه

والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك) (3)، فلا يطاع الأمير في المعصية ولكن لا يُخْرَجُ عليه، والصبر عليه مع نصحه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر هو الواجب حينئذ والهدي السديد الذي يجب التزامه جمعا بين الأدلة الواردة في هذا الباب مثل قوله ﷺ (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية) (2)، وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال ﷺ: تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم) (3)، وهذا كله مقيد بما إذا وقع الأمير في الكفر الصريح الذي دلت عليه الأدلة وذلك ظاهر فيما رواه جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت ﷺ وهو مريض، فقلنا: أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ، قال: (دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا - وفي رواية في المنشط والمكره - وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) (4)، وهذا هو مقتضى قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) والله تعالى أعلم.

* وأما الاستطاعة من جهة الأمور فالمقصود بها أنه لا يلزم الأمور طاعة أميره فيما لا يستطيعه، ومدار أحكام الشريعة

(1) رواه مسلم والنسائي وأحمد والترمذي وابن حبان والبيهقي والطبراني وأبو عوانة.

(2) رواه بهذا اللفظ البخاري ومسلم وأحمد وأبو يعلى والدارمي.

(3) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وابن حبان وأبو عوانة والبخاري.

(4) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان وابن ماجه والبيهقي وأبو عوانة.

كلها على الاستطاعة والله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها ولا يكلف الإنسان شيئا لا يستطيع أداءه، قال تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)⁽¹⁾، ويدل على ذلك قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم)⁽²⁾، وقول النبي ﷺ (وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)⁽³⁾، والاستطاعة من عدمها أمر يعلمه الله تعالى من عبده، فإن قصر العبد في الطاعة مدعيا عدم الاستطاعة فإن الله تعالى يحاسبه على ذلك، فإن كان كاذبا فالله مطلع عليه ومجازيه عليه.

* ويدل على ذلك أيضا ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا (فيما استطعتم)⁽⁴⁾، وما رواه أيضا جرير بن عبد الله ﷺ أنه قال بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فلقنني (فيما استطعت والنصح لكل مسلم)⁽⁵⁾، وعن عبد الله بن دينار قال: لما بايع الناس عبد الملك ابن مروان كتب إليه عبد الله بن عمر: إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ﷺ فيما استطعت وإن بني أقروا بذلك)⁽⁶⁾

* وهذا المعنى الذي ذكرناه واضح في كثير من الأدلة، ولذلك قال ابن حجر رحمه الله: والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقوم بالحدود ويأمر بالمعروف وينهي عن

(1) (سورة البقرة، الآية: 286.

(2) (سورة التغابن: 16.

(3) (رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والطبراني والبيهقي وأبو يعلى.

(4) (رواه البخاري وأحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وأبو عوانة.

(5) (رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والبيهقي والطبراني.

(6) (رواه البخاري ومسلم والبيهقي وعبد الرزاق.

المنكر)⁽¹⁾

* ومما يجب أن يُعلم أن العهد الذي يعطيه الإنسان على نفسه لا يخلو من أن يكون:

1- توكيد ما ثبت وجوبه بالشرع ابتداءً: فقد أمر الله تعالى ورسوله ﷺ بالعمل بالتوحيد وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والجهاد في سبيل الله وطاعة ولاة الأمور وحفظ الأسرار وأداء الأمانات والنصح للمسلمين والإحسان إليهم، فهذه الأمور واجبة بالشرع أصلاً سواء تعهد الإنسان بالتزامها أو لم يتعهد، فإذا تعهد بالتزامها وأقسم على هذا، فإن هذه الأمور تصير واجبة من وجهين أولهما: وجوبها بالشرع ابتداءً، ثانيهما: العهد والقسم على التزامها، فتكون فائدة العهد في هذه الأمور هو توكيد ما وجب بالشرع ابتداءً، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدكم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة كما يجب عليه الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة، فإذا حلف على ذلك توكيداً وتثبيتاً لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم، فالحالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون، فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟! وما نهى الله ورسوله عن معصيتهم وغشهم محرم وإن لم يحلف على ذلك.⁽²⁾

فالعهد أو البيعة على الطاعة الواجبة بأصل الشرع، يزيد وجوب

(1) فتح الباري ج 13/203
(2) مجموع الفتاوى ج 35 / 9، 10.

هذه الطاعة توكيدا، وهذا هو الغرض الأول من العهد.
* والغرض الثاني من البيعة والعهد: التزام العبد ما أوجبه على نفسه مما لم يوجبه الشرع ابتداء، مثال ذلك النذر لم يوجبه الشرع ابتداء، ولكن إذا أوجبه العبد على نفسه بأن نذر لله تعالى إن حدث له كذا فعل كذا صار واجبا عليه الوفاء بهذا النذر، لأن الله تعالى أمر بالوفاء بالنذر (يوفون بالنذر)⁽¹⁾، وقال النبي (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصه فلا يعصه)⁽²⁾، ومن المعلوم أن النذر لم يوجب الله النذر على الناس ابتداء.
ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان ما يجب بالشرع ابتداء وما يجب بالعهد: والذي يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتداء، كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد وقد يوجبه، لأن العبد التزمه وأوجبه على نفسه، ولولا ذلك لم يوجبه، كالوفاء بالنذر للمستحبات، وبما التزمه في العقود المباحة: كالبيع والنكاح والطلاق ونحو ذلك، إذا لم يكن واجبا، وقد يوجبه للأمرين، كمبايعة الرسول على السمع والطاعة له، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين، كتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله.⁽³⁾

وقال رحمه الله في موضع آخر مبينا نفس المسألة: والأصل العقود أن العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه، أو بإلزام الشارع له، فما التزمه فهو ما عاهد عليه، فلا ينقص العهد ولا يغدر، وما أمره الشارع به فهو مما أوجب الله عليه أن يلتزمه وإن لم يلتزمه، كما أوجب عليه أن يصل ما أمر الله به أن يوصل من الإيمان بالكتب والرسول، ومن صلة الأرحام، ولهذا يذكر الله في كتابه

⁽¹⁾ (سورة الإنسان، الآية: 7.

⁽²⁾ (رواه البخاري والترمذي والنسائي وأبو داود وأحمد وابن ماجه والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان.

⁽³⁾ (مجموع الفتاوى ج 29 / 345، 346.

هذا وهذا كقوله (الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل)، فما أمر الله به أن يوصل فهو إلزام من الله به، وما عاهد عليه الإنسان فقد التزمه فعليه أن يوفي بعهد الله، ولا ينقض الميثاق، إذا لم يكن ذلك مخالفاً لكتاب الله.⁽¹⁾

* فائدة هامة في الفرق بين البيعات الخاصة أو

المؤقتة وبيعة الإمام الأعظم (خليفة المسلمين)؟

يخلط بعض الناس بين البيعة الواجبة لأمير المؤمنين المُمَكَّن والذي رضيه أهل الحل والعقد أو تولى على الناس بطريقة صحيحة، وبين البيعات الخاصة لأمرأء جماعات الجهاد مثلاً، مع أن هناك فروقا جوهرية بينهما نذكر أهمها على وجه الاختصار:

1- العاقد للبيعة: بيعة إمام المسلمين يعقدها أهل الحل والعقد أو الخليفة السابق بعهد منه أو يختاره جمهور الناس ولا يرضوا عنه بديلاً، إلا إذا غلبهم أحد بالسيف، أما بيعات الناس وعهودهم على الطاعات فلا تفتقر إلى هذا الاختيار من أهل الحل والعقد أو اتفاق جمهور الناس، فللعامة أن يتعاهدوا فيما بينهم على فعل الطاعات كما بينا سابقاً، فلا يجوز تسمية من يختاره بعض الناس أميراً عليهم للقيام بطاعة من الطاعات خليفة أو أميراً للمؤمنين، ولا أن يُعطى ما لأمير المؤمنين أو الخليفة من الحقوق ولا أن يُنزل منزلته.

2- المَبَايعُ له (الأمير): في بيعة الإمامة يجب أن يكون المَبَايعُ له مستوفياً لشرائط الإمامة⁽²⁾ من قرشية وغيرها، وقد تستثنى بعض الشروط لمن غلب بالقهر، أما في بيعات الناس وعهودهم

⁽¹⁾ (مجموع الفتاوى ج 29 / 341، 342).

⁽²⁾ قد ذكرنا بفضل الله تعالى مختصراً لهذه الشروط في مبحثنا الخاص بأصناف الحكام وأحكامهم فليراجعها هناك من أراد التفصيل.

على الطاعات فلا تلزم هذه الشروط لأنها بيعات خاصة، فقد يبايع الناس من ليس بقرشي ولا مجتهد ولا حر، وهذا أيضا مستفاد مما ذكرناه من الأدلة سابقا.

3- المَبَايَع عليه: بيعة الإمامة تلزم الإمام بواجبات هي في مجملها تطبيق أحكام الإسلام على وجه العموم والسهر على مصالح الأمة⁽¹⁾، وتلزم هذه البيعة كل أفراد الأمة بالسمع والطاعة للإمام ونصرته ما لم يتغير حاله بما يوجب سقوط بيعته، أما بيعات الناس وعهودهم فلهم أن يتعاهدوا على فعل أي طاعة من الطاعات كالجهاد أو الدعوة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو إغاثة الملهوف ونصرة المظلوم وهكذا، فلا يُشترط لصحة هذه البيعات أن تكون على إقامة أحكام الإسلام كلها، وهذا أيضا قد سبق بيانه فيما سقناه من أدلة.

4- الوجوب والإلزام: بيعة إمام المسلمين واجبة على كل مسلم، لا يسع أحد التنصل منها أو الخروج عليها البتة، لحديث النبي ﷺ (وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول)⁽²⁾، فأمر بالوفاء ببيعتهم، وذم من لم يبايع في قوله ﷺ (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)⁽³⁾، وأمر بلزوم هذه البيعة في قوله ﷺ (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)⁽⁴⁾، وقد قال أحمد بن حنبل: ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما عليه، برا كان أو

(1) قد عقدنا بفضل الله تعالى فصلا في الواجبات المنوطة بالإمام والتي يجب عليه القيام بها في المبحث السابق قلتراجع هناك.

(2) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو عوانة عن أبي هريرة.

(3) رواه مسلم والبيهقي والطبراني وابن أبي عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(4) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه والبيهقي وأبو عوانة والحاكم كلهم عن حذيفة.

فاجرا، فهو أمير المؤمنين⁽¹⁾، أما بيعات الناس وعهودهم على الطاعات فلا تجب إلا على من دخل فيها برضاه، فتجب عليه بالعهد الذي ألزم به نفسه، كأن يتعاهد اثنان على حفظ القرآن أو بعضه، فحفظ القرآن ليس بواجب على كل مسلم من حيث الأصل، أما إذا عاهد غيره عليه فقد وجب عليه الحفظ بالعهد لا بالأصل.

5- المدة: بيعة الإمام دائمة لا تنقطع إلا إذا مات الإمام أو طرأ عليه سبب يوجب العزل من نقص في الدين أو نقص مؤثر في البدن⁽²⁾، أما بيعات الناس وعهودهم فيمكن أن توقت بأجل أو عمل فلهم الاختيار في قدر مدتها ونوعها بخلاف بيعة الإمام.

6- التعدد: لا يصح أن تعقد الإمامة لإمامين للمسلمين، وقد قال رسول الله ﷺ (فوا ببيعة الأول فالأول)، وقال ﷺ (إذا بوع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)⁽³⁾ فلا يصح تعدد الأئمة ولا يصح أن يعطي المسلم بيعتين لإمامين، أما بيعات الناس وعهودهم فيجوز فيها التعدد إذا احتل المَبَيع عليه التعدد، فيجوز للفرد أن يعاهد طائفة على حفظ القرآن، ويجوز لنفس الفرد أن يعاهد طائفة أخرى على حفظ حديث النبي ﷺ وهكذا طالما كان في قدرته الوفاء بكل هذا، أما ما لا يحتمل التعدد فلا يصح أن يعاهد أكثر من طائفة ولا يصح أن تتعدد الطوائف العاملة في الجهاد مثلا، لأن الجهاد لا يقوم إلا بالشوكة التي هي ثمرة الاجتماع والموالة، والتعدد ينافي الاجتماع المقصود والموالة التي تحقق القوة والشوكة، بل قد يؤدي هذا التعدد إلى ذهاب الشوكة، قال تعالى

⁽¹⁾ (الأحكام السلطانية لأبي يعلى / 20: 23.

⁽²⁾ انظر مسببات العزل بالأحكام السلطانية للماوردي / 17: 20.

⁽³⁾ رواه مسلم وأحمد والبيهقي وأبو عوانة والطبراني عن أبي سعيد الخدري.

(ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا)⁽¹⁾، كما أن التعدد يؤدي في كثير من الأحيان إلى إضرار كل طائفة بالأخرى لتعارض الخطط وانعدام التنسيق، فقد تقوم طائفة بعمل عسكري يؤدي إلى أن يوجه العدو ضربة لطائفة أخرى غير مهيأة للمواجهة، وكل هذا من سيئات التعدد.

7- أحاديث البيعة: الأحاديث التي ورد فيها ذكر البيعة المطلقة يجب أن تحمل جميعها على بيعة إمام المسلمين (ال خليفة أو أمير المؤمنين أو السلطان الأعظم)، هذا باستثناء ما وقع من بيعات خاصة بين النبي ﷺ وبعض صحابته كما سبق بيانه، وقد ثبت هذا باستقراء الأدلة الواردة في هذا الباب، ولا يصح حمل هذه الأحاديث بحال من الأحوال على عهود الجماعات وإن سموها عهودهم بيعات.

والأحاديث التي ورد فيها ذكر البيعة وردت إما مقيدة ببيعة الإمام وإما مطلقة دون ذكر الإمام، فالواجب حمل المطلق على المقيد خاصة إذا اتحد الحكم والسبب عند جمهور أهل العلم، فمن الأحاديث التي وردت بها البيعة مقيدة بالإمام: قول النبي ﷺ (وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول)، وقول النبي ﷺ (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)، وقول النبي ﷺ (من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)، أما الأحاديث التي وردت بها ذكر البيعة مطلقة فأهمها حديث ابن عمر عن النبي ﷺ (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)، والذي دعا إلى القول بأن هذه البيعة هي بيعة إمام المسلمين وإن وردت مطلقة هو حديث ابن عباس مرفوعاً (من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإن من خرج

من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية)، والخروج من السلطان هو السعي في نقض بيعته، فاتحد السبب في الحديثين: حديث ابن عمر وحديث ابن عباس، وهو الخروج من بيعة السلطان أو ترك مبايعته بعد اتفاق الناس عليه، واتحد الحكم في الحديثين وهو الميتة الجاهلية لفاعل هذا، فوجب لذلك حمل المطلق (حديث ابن عمر) على المقيد (حديث ابن عباس)، وأن البيعة المقصودة في حديث ابن عمر هي بيعة إمام المسلمين إن وجد، لأن حديث ابن عباس ذكر أن هذا حكم من خرج على السلطان، فالحديث يقتضي وجود سلطان قد خُرج عليه.

وحديث ابن عباس السابق ورد له رواية بلفظ (فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية)، وفي الرواية الأخرى (فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلامات ميتة جاهلية)، فكلمة (الجماعة) في الرواية الثانية معناها: جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان، وليس المراد بها أي جماعة، فالجماعة المراد بها اجتماع الناس على السلطان، ويؤيد هذا الفهم حديث عرفجة عند مسلم فيمن يخرج على إمام المسلمين، فوصفه رسول الله ﷺ بأنه يشق عصا المسلمين ويفرق جماعتهم، وهذا معناه أن الخروج على السلطان هو الخروج على جماعة المسلمين، فعن عرفجة قال: قال رسول الله ﷺ (إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان)، وأوضح من هذا الرواية الأخرى عن عرفجة أيضا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)، واللام في لفظ الجماعة للعهد وليست للجنس، أي أن هذا الوعيد في الحديث في حق من خرج على

جماعة معينة وليس أي جماعة، والقرينة التي وردت في سياق الحديث ترجح هذا وهي قوله ﷺ (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر)، فالجماعة المرادة هي جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان، كما في حديث حذيفة (تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم).

ومن أوضح النصوص في هذا الشأن ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات، مات ميتة جاهلية)، وفي الرواية الأخرى للحديث (فكأنما خلع ربة الإسلام من عنقه)⁽¹⁾، قال العلماء: قوله (من الطاعة) أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، (وفارق الجماعة) أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم. اهـ⁽²⁾، وقال ابن حجر رحمه الله: والمراد بالجماعة: جماعة المسلمين، أي فارقهم أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة⁽³⁾ ويقول المباركفوري في شرح المقصود بهذه اللفظ: يقول من خرج من طاعة إمام الجماعة أو فارقهم في الأمر المجتمع عليه فقد ضل وهلك.⁽⁴⁾

والمقصد مما سبق ألا تضع جماعة من الجماعات الإسلامية هذا الحديث في غير موضعه فتصف من خرج عليها بأنه خرج عن جماعة المسلمين وهو مستحق للقتل، وإذا مات فإنه يموت ميتة جاهلية، فهذا وضع للنصوص في غير موضعها، والجماعة في هذا الحديث هي جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان

⁽¹⁾ (رواه بهذا اللفظ الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححه من حديث الحرث بن الأشعري).

⁽²⁾ (سبل السلام ج 3 / 1228 باب (قتال أهل البغي)).

⁽³⁾ (فتح الباري ج 12 / 201، 202).

⁽⁴⁾ (عون المعبود ج 13/73).

الشرعي، وليست أي جماعة، هذا الذي يظهر من نصوص كلام أهل العلم في شرح هذه الأحاديث، وإلا فقد تدعي كل جماعة ما تدعيه الأخرى من أنها الجماعة المعنية بهذه الأحاديث، فيضطرب الحال وتحدث الفتنة.

ولذلك يمكن القول بأن كل من ترك دينه كالمرتد فقد فارق جماعة المسلمين برده وخروجه عن دينهم الذي هم عليه، وليس كل من فارق الجماعة فيما هم عليه فهو تارك لدينه، كالباغي على جماعة المسلمين، فقد سماه الله مؤمناً في قوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بعث إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)⁽¹⁾، فقد سمى الله كلا من الطائفتين مؤمنتين مع وجود الاقتتال بينهما والبغي من أحدهما.

* وأما عن حكم ترك مقتضى هذه البيعة من السمع والطاعة والالتزام بما بايع عليه، فهو حرام على كل من دخل في هذه البيعات والعهود والمواثيق على وجه العموم، وقد ورد في كثير من أدلة الشريعة ما يؤكد وجوب الوفاء بالعهود والبيعات الشرعية وحرمة نكثها، وأن نكث هذه العهود والمواثيق أيا كانت كبيرة من كبائر الذنوب ومن هذه الأدلة:

* قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله...) إلى قوله تعالى (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا)⁽²⁾، فجعل الله تعالى الوفاء بهذه العهود والمواثيق من البر والإيمان.

* وقال تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً)⁽³⁾، وهذا

(1) سورة الحجرات، الآية: 9.

(2) سورة البقرة، الآية: 177.

(3) سورة الإسراء، الآية: 34.

أمر بالوفاء بالعهد والميثاق.
وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)⁽¹⁾، قال القرطبي
في تفسيرها: قال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم
وبعقدكم على بعض، وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو
الصحيح في الباب، قال ﷺ (المؤمنون عند شروطهم). أهـ
* وقال تعالى (وأفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان
بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون)
⁽²⁾، وكان الناس في الجاهلية يحالف الرجل أو القبيلة قبيلة، فإذا
وجد الرجل أقوى منها نقض عهد الأولى وحالف الثانية، فأمرهم
الله جل وعلا بالوفاء بالعهود، وحذرهم من نقضها، وقد ذكر شيخ
الإسلام ابن تيمية هذه الآية أثناء حديثه عن العهود بين التلاميذ
ومعلميهم الذين يدرّبونهم على القتال، وأنه لا يجوز للتلميذ أن
ينقض عهد أستاذه ويعاهد غيره، فقال: كان المنتقل عن الأول
إلى الثاني باغيا ناقضا لعهد غير موثوق بعقده، وهذا أيضا حرام
وإثم، هذا أعظم من إثم من لم يفعل مثل فعله، بل مثل هذا إذا
انتقل إلى غير أستاذه وحالفه كان قد فعل حراما، فيكون مثل
لحم الخنزير الميت، فإنه لا بعهد الله ورسوله أوفى ولا بعهد
الأول، بل كان بمنزلة المتلاعب الذي لا عهد له، ولا دين له لا
وفاء، وقد كانوا في الجاهلية يحالف الرجل قبيلة فإذا وجد أقوى
منها نقض عهد الأولى وحالف الثانية وهو شبيه بحال هؤلاء فأنزل
الله تعالى (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم
كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من
بعد قوة أنكاثا)...إلى أن قال:

ومن حالف شخصا على أن يوالي من والاه ويعادي من عاداه

⁽¹⁾ سورة المائدة، الآية: 1.

⁽²⁾ سورة النحل، الآية: 92.

كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى، ولا من جند المسلمين، ولا يجوز أن يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين، بل هؤلاء من عسكر الشيطان، ولكن يحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أن توالي من والى الله ورسوله، وتعادي من عادى الله ورسوله، وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون على الإثم والعدوان، وإذا كان الحق معي نصرت الحق، وإن كنت على الباطل، لم تنصر الباطل فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى، الذين يريدون أن يكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا. اهـ⁽¹⁾

* وقد شدد النبي في وجوب الوفاء ببيعة الإمام الأعظم على وجه الخصوص لأهميتها، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي قال في حديث طويل (ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)⁽²⁾

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له: سألتك ماذا يأمركم - أي النبي - فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة، وهذه صفة نبي، وقد بوب البخاري رحمه الله على هذا الحديث وغيره في صحيحه عدة أبواب تتعلق بالعهد والوعد ووفائهما من ذلك باب من أمر بإنجاز الوعد، وباب فضل الوفاء بالعهد، وباب ما يحذر من الغدر، وباب إثم من عاهد ثم غدر.

* وقد بين رسول الله أن من أعظم الإثم أن يعاهد الرجل أميرا

⁽¹⁾ (مجموع الفتاوى ج 28 / 19: 12.
⁽²⁾ (رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة

فيوفي له ما دام في الوفاء مصلحة للمُبايع، وأما إن كان في البيعة ما ليس على هواه ومصلحة دنياه لم يوف، فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فذكر منهم: (ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له)(¹)، وفي رواية أخرى للحديث (ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط)(²).

* وقد ورد في كثر من الأدلة أن نقض العهود والمواثيق من صفة المنافقين والفاسقين وفيه وعيد شديد:

* قال تعالى (وما يضل به إلا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون)(³)، وقال تعالى (والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار)(⁴)،

* وقال رسول الله ﷺ (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهم كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)(⁵)، وقد قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في شرح هذا الحديث: والغدر حرام في كل عهد بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهد كافرا، ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ (من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد

(¹) هذه الرواية عند البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وأبو عوانة.

(²) هذا لفظ البخاري والبيهقي.

(³) سورة البقرة، الآية: 26، 27.

(⁴) سورة الرعد، الآية: 25.

(⁵) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان وأبو عوانة والبيهقي .

من مسيرة أربعين عاما) خرج البخاري، وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئا، وأما عهود المسلمين فيما بينهم فالوفاء بها أشد ونقضها أعظم إثما ومن أعظمها عهد الإمام على من تابعه ورضي به، وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فذكر منهم: ورجل بايع إمام لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفى له وإلا لم يف له)، ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها وحرم الغدر في جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبيعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها، وكذلك ما يجب الوفاء به له عز وجل مما يعاهد العبد ربه عليه من نذر التبرر ونحوه.⁽¹⁾

* مما سبق يتبين أن الوفاء بالعهود والبيعات على الطاعة واجب لازم لا تجوز مخالفته، وإنما يحل الخروج عن مقتضى هذه البيعات والعهود في حالة ما إذا أمر المكلف بمعصية فلا يجوز له - فضلا عن أن يجب عليه - الطاعة والمتابعة في ذلك، وكذلك فإنه لا يلزم المكلف ما لم يستطع فعله حقيقة لا ادعاء، ففي هاتين الحالتين لا يجب على المكلف الالتزام بمقتضى البيعة والعهد، وقد مر ذكر الأدلة على هذا في السؤال الأول، وأما ما عدا ذلك فلا يحل الخروج عن مقتضى هذه البيعات والعهود والله تعالى أعلم.

وهذا آخر ما نذكره في جواب السؤال والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته

⁽¹⁾ () راجع جامع العلوم والحكم / 376، 377.

أبو عمرو
عبد الحكيم حسان